

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن أعمال توصيل التيار الكهربائي والماء

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم

(١٠) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المؤسسة : المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالمؤسسة .

المشترك : المالك أو المستأجر للمبني أو المنشأة ، المتعاقد مع الإدارة المختصة لتزويده بخدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً .

#### مادة (٢)

تتولى المؤسسة ، القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي والماء إلى المباني والمنشآت ، والقيام بإيجاره ، أي إضافات أو تغييرات أو تحويلات فيها، وجميع أعمال الربط بالشبكة العامة أو الفصل عنها .

ولا يجوز لغير المؤسسة القيام بأي من هذه الأعمال إلا بترخيص منها ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسة ، وطبقاً للشروط المحددة في الترخيص .

#### مادة (٣)

على المشترك اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الالزمة لتأمين وحماية صندوق الخدمة ( كهرباء أو ماء ) ، وغرف المحاسب المالية أو غرف الكهرباء ، وتوزيع الضغط المنخفض والمحولات ومحطات التوزيع الفرعية ، بحسب الأحوال ، المخصصة لتوصيل الخدمة للمبني أو المنشأة التابعة له ، وإيجاره الصيانة لها ، وفقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من المجلس .

#### مادة (٤)

يحظر على المشترك ، بعد إنهاه ، أعمال توصيل التيار الكهربائي أو الماء إلى المبني أو المنشأة ، دون موافقة الإدارة المختصة ، ما يلي :

- ١ - القيام بأي عمل من أعمال الإضافة الزائدة على الأحمال الكهربائية الموصولة للمبني أو المنشأة .

- ٢- إجراء أي تعديلات على قواطع التيار الكهربائي أو العدادات أو لوحات المجهد المنخفض أو الوصلات المائية أو المحابس أو أجهزة الوقاية أو غيرها من معدات وأجهزة توصيل الخدمة .
- ٣- تغيير الغرض من استخدام المبنى أو المنشأة ، أو استخدام المبني المخصصة للمحطة الكهربائية وغيرها من المنشآت ذات الصلة بشبكة الكهرباء أو الماء أو التمديدات الكهربائية أو المائية ، في غير الغرض المخصص له .

#### مادة (٥)

تتولى الإدارة المختصة في حالة مخالفة المشترك المحظر المنصوص عليه في المادة السابقة ، اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- إذا كان الحمل الإضافي المترتب على المخالفة لا يزيد على (١٠ ك . واط ) ، ولم يترتب عليه ضرر للمؤسسة ، يخطر المشترك لتصحيح الوضع المخالف وسداد الرسوم المقررة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره طبقاً لما تقرره المؤسسة ، فإذا لم يقم بالسداد وتصحيح الوضع المخالف خلال هذا الميعاد ، جاز للمؤسسة قطع التيار الكهربائي عنه إلى أن يتم السداد وإزالة أسباب المخالفة .
- ٢- إذا كان الحمل الإضافي المترتب على المخالفة يزيد على (١٠ ك . واط ) ، ولم يترتب عليه ضرر للمؤسسة ، يخطر المشترك لتصحيح الوضع المخالف وسداد الرسوم المقررة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره طبقاً لما تقرره المؤسسة ، بالإضافة إلى سداد جزاء مالي على النحو التالي :
- (١٠٠) ألف ريال ، إذا كان الحمل الإضافي لعداد واحد ، مخصص للسكن .

- (٢٠٠٠) ألفاً ريال ، إذا كان الحمل الإضافي لعداد واحد ، مخصص لغير السكن .

فيما لم يقم المشترك بالسداد وتصحيح الوضع المخالف خلال هذا الميعاد ، جاز للمؤسسة قطع التيار الكهربائي عنه ، إلى أن يتم السداد وإزالة أسباب المخالفه .

فيما تكرر ارتكاب الفعل المخالف من ذات المشترك ، تضاعف قيمة الجزاء المالي بالإضافة إلى سداد الرسوم المقررة .

٣- إذا كان الحمل الإضافي من شأنه أن يعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر ، يقطع التيار الكهربائي فوراً إلى أن يتم إزالة أسباب المخالفه وسداد الرسوم المقررة بالإضافة إلى ضعف قيمة الجزاء المالي المقرر ، وفي هذه الحالة يتلزم المشترك بسداد قيمة المواد التالفة وتكليف التركيب وجميع المصروفات ، دون إخلال بحق المؤسسة في التعويض إذا كان له مقتضى .

٤- إذا خالف المشترك الحظر المنصوص عليه في البندين (٢، ٣) من المادة السابقة ، جاز للإدارة المختصة ، قطع التيار الكهربائي أو الماء ، إلى أن يتم تصحيح الوضع المخالف ، وسداد الرسوم المقررة .

#### مادة (٦)

يجوز للإدارة المختصة ، قطع التيار الكهربائي أو الماء عن أي مبني أو منشأة إذا خالف المشترك قواعد التمديدات الكهربائية أو المائية التي يصدر بها قرار من المجلس ، إلى أن يتم تصحيح الوضع المخالف وسداد الرسوم المقررة وجميع النفقات التي تحملتها المؤسسة نتيجة ذلك .

#### مادة (٧)

إذا قام المشترك بعمل توصيلات كهربائية أو مائية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، لتزويد مسكنه أو منشأته أو مسكن أو منشأة غيره بالكهرباء أو الماء عن طريق العداد المخصص له ، يقع عليه جزاء مالي على النحو التالي :

١- (١٠٠) ألف ريال ، بالنسبة لعداد المياه من نصف إلى ثلاثة أربع بوصة ، أو عداد الكهرباء ( Single phase ) .

٢- (٢٠٠) ألف ريال ، بالنسبة لعداد المياه من واحد إلى واحد ونصف بوصة ، أو عداد الكهرباء ( Three phase ) من (٣ X ١٠٠ - ٥ أمبير ) إلى (٣ X CT٣ ٥/٥ أمبير ) .

٣- (٥٠٠) خمسة آلاف ريال ، بالنسبة لعداد المياه من اثنين بوصة فما فوق ، أو عداد الكهرباء ( Three phase ) من (٣ X CT٣ ٥/٨ أمبير ) فما فوق .

#### مادة (٨)

يكون لموظفي المؤسسة ، الذين يصدر بتخويمهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة المؤسسة ، ضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

#### مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوتين كل من قام بتوصيل الكهرباء أو الماء من الشبكة

العامة للكهرباء أو الماء أو فروعها سواءً لمبناه أو منشأته أو لمبني أو منشأة غيره ، عن غير طريق عداد الكهرباء أو الماء المرخص له .

#### مادة (١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

٢ - قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بغرض توصيل الكهرباء أو الماء .

#### مادة (١١)

يجوز للمؤسسة ، إجراء الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المبلغ المحدد قرین كل مخالفة في الجدول المرفق بهذا القانون .

#### مادة (١٢)

يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### مادة (١٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة (١٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في  
الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٦ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ م

جدول اجراءات المتصور عليها في القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن  
أعمال توصيل التيار الكهربائي والماء، ومقابل المصلح عنها

| مقابل المصلح  | نوع الجريمة  |
|---|--|
|   | ١- القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي أو الماء، إلى المبني أو<br>المنشآت، أو إجراء إضافات أو تغييرات أو تحسينات في<br>ال设施ات التالية، أو القيام بأي عمل من أعمال الربط بالشبكة<br>العامة للكهرباء، أو الماء، أو الفصل عن أي منها، دون موافقة<br>الإدارة المختصة بالمؤسسة . |
|   | ٢- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة بغرض تصفييل الكهرباء،<br>أو الماء .   |
| ٣- تصفييل الكهرباء، أو الماء، من الشبكة العامة للكهرباء، أو الماء، أو<br>فروعها لبني أو منشأة ، دون المرور على عداد الكهرباء، أو الماء، | ( ٠٠٠١ ) عشرة آلاف ريال  |
| -   | المرخص به .  |